مجلة الحقوق والحريات
المجلد10 ، العدد 01
2022 ، ص855-875

تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين

Activate the detection of corruption and protect whistleblowers

جاوي حورية [1]

[1] جامعة ابن خلدون تيارت، 14000، (الجزائر)

houriadj2011@gail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/05	2022/03/31	2022/04/23

الملخص:

يعد الفساد صراعا عالميا وظاهرة تؤثر على معظم دول العالم وجميع جوانب الحياة، مما يتطلب التعاون والتضامن لمكافحته والقضاء على جميع الجرائم المرتبطة به من أجل خلق شعور بالعدالة والأمن والاستقرار في المجتمع. . .

غالبًا ما يرتبط الفساد بالمعاملات الإدارية والمالية، مما يجعل الإفصاح عنه ضروريًا وإلزاميًا لأي موظف أو مواطن مطلع على الأمر.

توفير الحماية والتحفيز للمبلغين هو الحل المناسب للقضاء على المفسدين الذين تخلوا عن المبادئ والأخلاق من أجل الحصول على أموال غير مشروعة وتحقيق ربح سريع على حساب سعادة الآخرين، مما يقضي على المساواة بين الأفراد ويعيق حسن سير العمل الإداري والمعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: قمع - الفساد - حماية المبلغين - ضمانات – التعاون .

Abstract:

Corruption is a global conflict and a phenomenon that affects most countries of the world and all aspects of life, which requires cooperation and solidarity to combat it and eliminate all crimes associated with it in order to create a sense of justice, security and stability in society. . .

المؤلف المرسل : جاوي حورية

Corruption is often associated with administrative and financial transactions, which makes its disclosure necessary and mandatory for any employee or citizen familiar with the matter.

Providing protection and motivation to whistleblowers is the appropriate solution to eliminate spoilers who have abandoned principles and morals in order to obtain illegal funds and make quick profit at the expense of the happiness of others, which eliminates equality between individuals and hinders the smooth conduct of administrative and financial transactions.

key words: Corruption - repression - whistleblower protection - guarantees-cooperation**.**

مقدمة:

يعتبر الفساد مجموعة من الأفعال المُجرّمة يقوم بها موظّف عمومي قصد تحقيق مصلحة خاصّة، وخطورته تكمن لما يطرحه من مصاعب و تهديدات لاستقرار المجتمعات وأمنها، هذا ما يعرّض التنمية وسيادة القانون للخطر، كما تظهر الخطورة أيضا في ارتباط الفساد بسائر أشكال الجرائم خصوصا ما يتعلق بالجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية.

الفساد اليوم لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عابرة للحدود تمس كل المجتمعات والاقتصادات ما يجعل التعاون الدولي على مكافحته أمرا ضروريا، فعلى الدول أن تقمع وتكشف و تردع بمختلف السبل والوسائل كل فساد يؤثر على تحقيق السير الحسن لمختلف المعاملات الإدارية و المالية وغيرها.

كشف مؤشر مدركات الفساد لعام2019 الذي صدر في 23 جانفي 2020 عن منظمة الشفافية الدولية أنّ عدداً صادماً من الدول التي تقوم بقليل من التحسينات أو لا تقوم أبداً بأية تحسينات في سبيل معالجة الفساد، و يقترح ضرورة تخفيض مقدار الأموال الطائلة التي يتم إنفاقها على السياسة، وضرورة تعزيز عمليات صنع القرار السياسي كونهما ضروريان للحد من الفساد و أوصى أنه على الحكومات حماية الحريات المدنية والسياسية بما يشمل حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، وعلى الحكومات إشراك المجتمع المدني وحماية المواطنين والناشطين و المُبلغين عن الفساد والصحفيين خلال رصد الفساد وكشفه.

لقد احتلت الجزائر المركز 106 درجة 35 في مؤشر مدركات الفساد[1] لعام 2019 حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية رغم الجهود التي تبذلها الجزائر في مكافحة هذه الآفة لا سيما من خلال مواكبة التشريعات للتحديات الراهنة، كما احتلت الجزائر المرتبة 104 درجة 36 في الترتيب الدولي لمؤشر مدركات الفساد لعام 2020[2] الذي أنشأته منظمة الشفافية الدولية، حيث أعربت في تقريرها الأخير عن استيائها من حقيقة أن الجزائر ما زالت غير قادرة على محاربة الفساد، لأنها حصلت على 3.6 نقطة من 10،

[1] يستخدم مؤشر مدركات الفساد مقياس يتراوح بين 0 و 100 (100 تعني خالية كليا من الفساد و 0 تعني فاسدة جدا).

[2] https://www.transparency.org/en/cpi/2020/index/nzl on21/05/2021 at 22.33h

يعني أن الجزائر لا تحرز تقدما ملحوظا رغم الوعود التي قطعتها السلطات العامة بالقضاء على الممارسات السيئة وإخضاع إدارة الشؤون العامة لقواعد الحكم الرشيد، حقيقة نجد أن نتيجة 3.6 نقاط من أصل 10 والمرتبة 104 من أصل 180 دولة تعكس بشكل كبير مطالب الحراك المدين للفساد.

إذن نؤكد على أنّ قمع الفساد والقضاء عليه أو حتى التقليل منه هو مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الأفراد و الجماعات والدول، و يجب أن يكون هناك تعاون جاد و فعال بدعم ومشاركة الجميع.

من بين الآليات الأكثر فاعلية للوقاية من انتشار الفساد نجد أنّ كشف الفساد و تحقيق الحماية والتحفيز للمبلغين عنه هي العلاج الفعال الذي يقضي على تعسف وظلم هؤلاء المفسدين، الذين تخلو على المبادئ والأخلاق من أجل تحقيق رغباتهم في الحصول على المال غير المشروع، بالتالي تجدهم يقومون بأعمال وأفعال غير مشروعة تهدد المعاملات الإدارية والمالية فيتدهور حال المجتمع وينتشر الظلم والقهر وتُعدم المصلحة العامة و يُنهب المال العام، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

أهمية الموضوع دفعتنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى أهمية الكشف عن الفساد؟ وماهي آليات تفعيله وضمانات تحقيق الحماية والتحفيز للمبلغين عنه؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا الموضوع إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الكشف عن الفساد و في المبحث الثاني كان الحديث عن آليات تفعيل الكشف عن الفساد، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي للتحكم في الموضوع و إبراز أهمية الكشف عن الفساد وتبيان فعاليته في عمليات قمع الفساد.

المبحث الأول: ماهية الكشف عن الفساد

يعتبر الكشف عن الفساد خطوة جريئة يتم بواسطتها قمع المفسدين، وذلك لشعورهم بأن ما يقومون به من فعل غير مشروع مراقب ويمكن كشفه في أي وقت، يمكن القول أنّ كشف الفساد هو نوع من أنواع الرقابة، ولتحديد معناه لا بد من توضيح معنى الكشف عن الفساد و طرق الكشف و إبراز أهميته.

المطلب الأول: تعريف الكشف عن الفساد

لتحديد المعنى الدقيق للكشف عن الفساد لا بد من تعريفه لغويا و اصطلاحا وفي الفقه، كذلك توضيح المعنى القانوني له وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريفه في اللغة و الاصطلاح

أولا – في اللغة: مصطلح "كشف الفساد" مركب من كلمتين:

1-كشف (ك ش ف): كشَفَ الشيء من باب ضرَبَ فانكشَفَ و تكَشَّف وكاشَفَهُ بالعداوة باداه بها ويقال لو تَكاشَفْتم ما تدافنتم أي لو انكشف عيب بعضكم لبعض[1]، كَشَفَ الشيءَ، وعنه كَشَفَ كَشْفًا رفع عنه ما يُواريه ويُغَطِّيه، ويقال: كَشَف الأَمرَ عنه أَظْهره، وكَشفَ الله غَمَّهُ أي أَزاله. وفي التنزيل العزيز: "رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ"[2] و كَشَفَ الكواشِف فلانًا بمعنى فَضَحَتْه[3].

2-فساد (ف س د): مصدر فَسَدَ، فَسُدَ، عمَّ الْفَسَادُ الْمَدِينَةَ، الْفِسْقُ، اللَّهْوُ وَالانْحِلاَلُ وَعَدَمُ احْتِرَامِ الأَعْرَافِ وَالْقَوَانِينِ، فَسَادُ الأَخْلاَقِ، ينْشُرُ الْفَسَادَ أَيْنَمَا حَلَّ وَارْتَحَلَ، الاِسْتِبْدَادُ أَصْلٌ لِكُلِّ فَسَادٍ[4] عاث في الأرض فسادًا أفسد أي أحدث فيها أضرارًا أو خرابًا، سلوك أو عادات شرّيرة أو خبيثة، وهو بمعنى جدب وقحط وكوارث بقوله تعالى" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ"[5]وهو إلحاق الضَّرر[6] وبقوله تعالى:" وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا"[7]، مرادف الكشف عن الفساد هو التبليغ أو الإبلاغ عنه ويقال أبلغ الشُّرطةَ عن المجرم أي وشى به إليها.

التبليغ أو الكشف في مثل قوله تعالى: "الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا"[8]من خلال هذه الآية يتضح لنا أنّ المبلّغ يخاف الله ولا يخاف أحدا سواه، وبالتالي الكشف عن الفساد يتطلب الدقة والشجاعة والإيمان بالله وعدم الخوف.

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، قاموس عربي عربي.

[2] الآية 12 من سورة الدخان.

[3] إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط5،2011 .

[4] عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني.

[5] الآية 41 من سورة الروم.

[6] عبد الغني أبو العزم، معجم الغني.

[7] الآية 33 من سورة المائدة.

[8] الآية 39 من سورة الأحزاب.

كشف الفساد معناه تغيير المنكر عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"؛ رواه مسلم.

ثانيا- في الاصطلاح: كشف الفساد هو كل إظهار لحقيقة ما يقوم به الفاسدون من تلاعبات على مستوى الإدارة العامة ومختلف المعاملات، فكاشف الفساد أو المبلغ عنه هو من أبان عن الحقيقة ما يواريها من غموض.

كاشف فساد هو شخص يمتاز بمبادئ أخلاقية سامية تدفعه للكشف عن نشاط غير قانوني يقع داخل المؤسسة مثل انتهاك قاعدة قانونية أو احتيال أو غيرها من السلوكيات غير المشروعة التي تعرقل السير الحسن لأداء المهام، يمكن القول أنّ كشف فساد هو كشف كل من يقدم أو يعد بتقديم منفعة خاصة لمأمور السلطة العامة من أجل أن يقدم هذا الأخير على خيانة مسؤوليات تجاه تلك السلطة أو المؤسسة التي يمثلها[1]، جاء في المادة 24 من الدستور[2](أنه لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثّراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة) النص واضح في تجريمه لكل من الفساد والمتاجرة بالوظيفة وبالتالي قمع الفساد يكون بكشف مرتكبيه والإبلاغ عنهم.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

في الفقه الكشف عن الفساد هو عملية إخبار عن الفساد والإرشاد إلى مرتكبيه[3]، أي أنه يتم بواسطة تقديم أدلة جادة ومؤكدة لوقوع جرم فساد، هذه الأدلة يجب أن تكون بين أيدي السلطات المختصة لبدأ عمليات التحقيق والقبض عن هؤلاء

---

[1] هذا تعريف للفساد عند جان ريغلر/ نقلا عن عبلة مغني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الاسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07 ،العدد 01 جوان 2018 ص ص34-57.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] عن تركي بن عبد العزيز بن غنيم ،التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض2006، ص23 (بتصرف).

المفسدين، فالكشف عن الجريمة هو إظهارها قصد مكافحتها و ردع مرتكبيها والذي يكشف الحقائق يسمى مُبلّغا أو كاشفا للفساد.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري كشف الفساد صراحة بل نجده نص على وجوب الابلاغ و الكشف عن الفساد ومختلف الجرائم، يظهر ذلك عندما نصّ على ضرورة الكشف عن الجرائم بصفة عامة، خاصة منها تلك المُتعلّقة بالفساد، ونصّ المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون15- 06[1] أنه(يتعين على كل الأشخاص الطبعيين و المعنويين... إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلّق بأموال يشتبه أنّها مُتحصل عليها من جناية أو جنحة).

كما أنّ المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2] تنص على أنه(يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عِلمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها)كما نجد أنّ المشرع الجزائري نصّ على وجوب التبليغ عن جرائم الفساد ومعاقبة كل من لا يبلغ عنه هذا طبقا لأحكام المادة 47[3]من القانون 06-01.

أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأن السر المهني لا يشكل عائقا أمام الابلاغ عن الجريمة حيث نص في المادة 303 مكرر25 أنه(كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسّر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.00 دج)، إذن لا يمكن التحجج بواجب الحفاظ على السر المهني إذا ارتبط الأمر بالكشف عن جريمة محقق وقوعها، وعدم الابلاغ يؤدي إلى تسليط العقوبة على الموظف.

[1] قانون 15-06 مؤرخ في 15 فبراية 2015 يعدل و يتمم القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

[2] قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

المطلب الثاني: شروط و أهمية الكشف عن الفساد

ما يعرف عن الكشف أو التبليغ عن الفساد أنه يتطلب السعي الذي يهدف لإبلاغ السلطات[1]،وهو التزام دولي وواجب أخلاقي نصت عليه عدة اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر مثل اتفاقية الأمم المتحدة[2] لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[3]، كما أنّ الكشف عن الفساد يتم وفق شروط لتحقيق أهميته، هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: شروط الكشف عن الفساد

حتي يكون الكشف عن الفساد موجبا للحماية، يشترط توفّر جملة من الشروط لتحقيق فعاليته.

1- على كاشف الفساد أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا للهيئة المختصة لمكافحة الفساد التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويّته، وتتطلب مدونة السلوك الخاصة بالخدمة العامة من جميع موظفي الخدمة العامة الإبلاغ عن الفساد إلى سلطة مناسبة[4].

2- ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين.

3- حسن النية بإبلاغ السلطات المختصة بقضايا الفساد.

4- يجب أن تكون المعلومات تمثل قرائن جدية أو تبحث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد.

5- أن تتوافر عند كاشف الفساد نية فضح المفسدين وقمع الفساد لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام و النزاهة داخل الإدارة العامة.

6- أن لا يتعمد المبلغ تقديم الإبلاغ بقصد الإضرار بالغير.

---

[1] عن حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص299.

[2] انظر إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 4/58 في دورتها الثامنة .

[3] انظر إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003.

[4] https://www.nacf.org.za/guide-prevention-combating-corrupt-activities/reporting_corruption.htm on 06/03/2019 at 14,33h

7- حتى يكون الموظف كاشف فساد يجب أن يتوفر لديه سببا يجعله يعتقد أن صاحب العمل قد خرق بعض القوانين أو القواعد أو التشريعات.

8- يجب أن لا يوجه التبليغ عن الفساد لغرض التشهير أو الفضح للعوام.

9- أن يكون الغرض من الكشف عن الفساد إصلاحي يقضي بمحاسبة المفسدين و ضمان نجاعة سير الإدارة العامة.

الفرع الثاني: أهمية الكشف عن الفساد

ما هو متعارف عليه أنّ الفساد يعتبر من الجرائم الأكثر خطورة من حيث التأثيرات المدمّرة للدول، الأمر الذي يُكسب عمليات الكشف عنه الأهمية البالغة في مكافحته وردع المفسدين وتحقيق التطور والازدهار والتنمية في مختلف المجالات، لأن الفساد عدونا المشترك لذلك علينا جميعًا مسؤولية الإبلاغ عن الفساد عندما نواجهه.

نوضح أهمية الكشف عن الفساد فيما يلي:

1- تحقيق الشّعور بالاستقرار و العدالة الاجتماعية.

2- التنفيذ الجيّد للمعاملات الإدارية و المالية و غيرها.

3- نشر الوعي بأهمية الكشف عن الفساد و تشجيع كاشفي الفساد.

4- تخويف وترهيب الفاسدين والمُفسدين من خطر كشف أفعالهم وسلوكياتهم المُجرّمة والقبض عليهم.

6- تفعيل دور الرّقابة وتحقيق رقي وازدهار أداء الموظفين داخل المؤسسات العمومية والحفاظ على المال العام من النهب والاختلاس والتبديد.

7- نشر روح التضامن و التعاون في أوساط الموظفين والمواطنين في عمليات قمع الفساد.

8- تكريس مبادئ الشفافية ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.

9- تحسين الدور الرقابي من خلال تشجيع حالات الإبلاغ عن الفساد و رصد التجاوزات[1] و توثيقها.

10-الحد من عدم كشف المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد.

[1] عطا الله فهد السرحان، إبراهيم عبد الله الماحي، أثر شبكات التواصل الاجتماعي في كشف الفساد الإداري من وجهة نظر العاملين في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، 2013ص8.

11- يعتبر الكشف أو الإبلاغ عن الفساد كأحد الطرق الأساسية و الضمانات الرئيسية لمكافحة الفساد[1].

المطلب الثالث: آليات الكشف عن الفساد

إنّ الكشف عن الفساد ليس بالأمر السهل فهو يتم وفق طرق محكمة و وسائل دقيقة من أجل تحقيق النتيجة المرجوة.

الفرع الأول: وسائل الكشف عن الفساد

تتمثل طرق الكشف عن الفساد في:

أولا-الكشف المباشر: ويكون بتوجه كاشف الفساد سواءً كان موظفا أو مواطنا عاديا و يدلي بأقواله شفويا حيث يقدم ما بحوزته من معلومات للهيئات المختصة، في هذه الحالة تكون هوية المبلغ مكشوفة لدى السلطات، بالتالي لا بد من عدم الافصاح عن هويته قصد حمايته من الاشخاص المبلغ ضدهم.

ثانيا-الكشف غير المباشر: في هذه الحالة يستخدم المبلغ وسيلة من الوسائل لإيصال المعلومات والابلاغ عن حالات الفساد للجهات المختصة، فقد يستخدم أسلوب الكتابة، وصور المستندات التي بحوزته التي تثبت وجود فساد فيكتب تقريرا مفصلا حول كل ما يتعلق بالجرم المرتكب من طرف الفاسد، يمكن أن يسلم هذا التقرير بشكل شخصي أو قد يرسله عبر البريد للجهات المختصة بمكافحة الفساد.

كما يمكن لكاشف الفساد أن يستعمل وسائل أخرى مثل وسائل الاتصال حيث نصت المادة 14 من اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد على أنّ الادلاء بالشهادة يتم عبر استخدام تقنية الاتصالات[2]، نشير هنا إلى أهمية وفعالية استخدام رقم وطني مجاني، هذا لسهولة استخدامه وكذلك لتحقيق حالات الابلاغ عن الفساد دون تردد أو خوف فعلى الحكومات عامة والدولة الجزائرية خاصة أن تضع رقما وطنيا مجانيا خاص

[1] زيان رشيدة، ماينو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، العدد1،2020، ص ص119-150.

[2] انظر المادة 14 من إتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد.

بالإبلاغ والكشف عن الفساد من أجل مكافحته، كما تعتبر هذه الخطوط أحد الروافد التي تزود مراكز المساعدة او مكاتب الدفاع بالمادة اللازمة لعملها[1].

كما تبرز أيضا فعالية استخدام الانترنت و وسائل التواصل الاجتماعي لأنها توفر فرصا للاتصال و تقديم الشكاوي[2] أو الابلاغ ويمكن حتى تبادل الآراء بين مختلف فئات المجتمع حول الفساد الحاصل سواءً كانت القضية خاصة تخص مؤسسة معينة أو عامة تتعلق بالمجتمع كله.

الفرع الثاني: صور الكشف عن الفساد

قد يكون الكشف عن الفساد من داخل الإدارة العامة أو من الخارج و الهدف واحد هو فضح المفسدين.

أولا- كشف الفساد من الداخل: وفيه يكون معظم كاشفي الفساد من الداخل أي الموظفون ويبلغون عن سوء سلوك من موظف زميل أو مدير، وهناك بعض الأسباب التي تؤدي إلى الاعتقاد بأنه من المرجح أن يتخذ الناس إجراءات بشأن السلوك غير المقبول داخل المؤسسة، وذلك في حالة وجود نظم تقديم شكاوى لا توفر فقط خيارات مفروضة من خلال التخطيط والسيطرة على المؤسسة، ولكن انتقاء خيارات تحقق السرية المطلقة[3].

ثانيا- كشف الفساد من الخارج: هنا يكون كاشف الفساد من الخارج و يبلغ عن سوء السلوك إلى أشخاص أو كيانات خارجية، كما يمكن أن يبلغ كاشف الفساد هيئات إنفاذ القانون أو الهيئات الرقابية أو لوسائل الاعلام، ويتم التشجيع على كشف الفساد من الخارج بمنح مكافآت مالية و حوافز ذات قيمة.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الكشف عن الفساد

إنّ أهمية الكشف عن الفساد تتطلب جملة من الآليات لتفعيله، فلابد من توافر عنصر الحماية لكاشفي الفساد من مختلف الأفعال التي تلحق بهم الضرر أو

[1] مالكي توفيق، الابلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد، مجلة المعيار، العدد03 جوان 2011ص ص 195-216.

[2] مالكي توفيق، المرجع نفسه، ص 197.

[3] Mary Rowe, "Options and choice for conflict resolution in the workplace" in Negotiation: Strategies for Mutual Gain, by Lavinia Hall (ed.), Sage Publications, Inc., 1993, pp.105–111.

بأقاربهم بحيث الخطر الذي يهددهم يمكن أن يتخذ شكل الانتقام أو التهديد أو المضايقات[1] كذلك نحاول أن نبرز كيفية تحفيز وتشجيع كاشفي الفساد.

المطلب الأول: حماية كاشفي الفساد

إنّ تحقيق الحماية لكاشفي الفساد يكون ضمن شروط ووسائل تضمن فعالية هذا الإجراء، هذا ما سنحاوله إبرازه من خلال توضيح معنى حماية كاشفي الفساد والوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الحماية.

الفرع الأول: تعريف حماية كاشفي الفساد

هو أن تدخل الدول في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مُسوّغ لها لأي شخص يقوم بحسن النية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مُجرّمة، نقول أنّ هذه الحماية هي عبارة عن تدابير مناسبة تتخذها الدول وفقا لنظامها القانوني الداخلي ضمن حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، و تشمل الحماية أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء[2]،أما حماية المبلغين المقصود بها توفير الحماية للأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين النافذة[3].

الفرع الثاني: وسائل حماية كاشفي الفساد

تتم عملية حماية المبلغين عن الفساد أو كاشفيه بواسطة عدة وسائل على مستويين:

أولا- على مستوى الهيآت الداخلية المختصة: من أجل ضمان سلامة المبلغ عن الفساد لا بد من توافر عدة وسائل تحول دون الكشف عن هويته، كذلك لا بد للهيئات المختصة بتلقي المعلومات الخاصة بالجرائم مثل هيئة مكافحة الفساد أو خلية معالجة الاستعلام المالي(CTRF) :

---

[1] http://www.assabah.com.tn/article/

مازن كورشيد، النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد، مازن كورشيد، النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد، اطلع عليه يوم 2019/12/04 الساعة 20.33 .

[2] المادتين 32 ،33 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

[3] حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثالث ص ص34-57.

1- أن تحرص كل الحرص على سرية المعلومات وذلك باتخاذ التدابير المناسبة، بالنسبة للاسم يجب أن يكون للمبلّغ اسم مستعار يحول دون الكشف عن هويته سواءا كان كاشفا للفساد أو شاهدا عليه أمام الجهات القضائية ما يلزم هذه الأخيرة أخذ التدابير اللازمة للحفاظ على عدم كشف هويته للغير[1].

2- بخصوص الإقامة ومكان السكن إذا تعرض كاشف الفساد للترهيب والتهديد يجب أن تقدم له كل المساعدات لتغيير مكان الإقامة و بالتالي تغيير مكان العمل حتى لا يتعرض للمضايقات.

3- يجب أن يستفيد المبلغ من تدابير حمايته من كل ترهيب وتخويف أو تمييز ومن أية متابعة جزائية أو أي إجراء آخر يسبب له أضرارا نفسية أو مادية، وتكون هذه الحماية في إطار ما كشفه من فساد وليس لأمور أخرى لا علاقة لها بالكشف و الابلاغ.

ثانيا-حماية كاشفي الفساد على مستوى الهيآت الدولية: بالنسبة لحماية كاشفي الفساد على مستوى الهيآت الدولية أكدت أنه يجب على الهيئات المختصة في تلقي المعلومات أن تحرص كل الحرص على:

1- ضمان عدم تسرّب المعلومات التي تتعلق بهوية المبلّغين وأماكن تواجدهم بحيث يكون للملف الخاص بالمبلّغ رقما سريا يمنع التعرف على هويته ومكان إقامته.

2- لا بد من التعامل بجدية و شدة مع كل من يهدد بالانتقام أو الترهيب للمبلغ أو لأفراد أسرته والمقربين منه، فالمشرع الجزائري كان صارما في هذه النقطة بالذات حيث نص في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01على أنه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج على كل شخص[2] يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلّغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم).

[1] المادة 14 من إتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد.

[2] المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه.

3- ضرورة اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلّغين[1] أي معاقبة كل من يكشف عن هوية كاشفي الفساد و مكان تواجده لأن ذلك يعرض حياته و حياة أسرته للخطر.

المطلب الثاني: تحفيز المبلغين و دعم عمليات الكشف عن الفساد

من أجل تحقيق التعاون مع الدولة لمكافحة جرائم الفساد يجب أن تقدم المكافآت والهدايا من أجل تحفيز المواطنين و الموظفين و العاملين في مجال الرقابة على واجب الإبلاغ عن الفساد و فضح النوايا السيئة للمفسدين الذين يسعون دائما لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

الفرع الأول: كيفية تحفيز المبلغين عن الفساد

أولا- ما دام المبلغ في أغلب الأحيان يساهم في استرجاع المال العام الذي نهب من طرف المجرمين، نجد أنّ له كل الحق في الحصول على مكافأة قيمة تعوضه على ما انتابه من قلق و خوف و تهديد و تحسسه بتميزه و بأهمية الواجب الوطني العظيم الذي قام به لذلك على السلطات أن لا تهمل الدور الفعال للمكافأة كتحفيز لهم على كشف الفساد مرة أخرى و تحفيزا لكل من يكشف الفساد مستقبلا، كما أنّ الحماية الكافية للمبلغين عن المخالفات (إخفاء الهوية أو حماية الشهود) تكمن في إنشاء مكافآت مناسبة[2] للمعلومات الي تم الكشف عنها.

ثانيا- يجب أن يستفيد كاشف الفساد من الإعفاء أو تخفيف العقوبة لأنه أسرع في تقديم معلومات كانت سببا في منع وقوع الفساد و الكشف عن المجرمين، هذا ما نجده مطبقا في التشريع الجزائري فالمبلغ عن الجريمة يستفيد من الإعفاء أو التخفيف من العقوبة[3] إذا كان طرفا مساعد للهيئات المختصة في القبض على المجرمين في مختلف الجرائم خاصة منها تلك المتعلقة بالفساد.

---

[1] انظر المادة 14 من إتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد.

[2]Minnaar, Anthony. "A symbiotic relationship? Organised crime and corruption in South Africa." Unpublished conference paper, presented at the 9th International Anti-corruption Conference (Durban). 1999.P9.

[3]الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1986 ، ص 66.(بتصرف)

يمكن للدولة والسلطات المختصة أن تقدم امتيازات أخرى إضافية ومحفزة للمبلغين كالاستفادة من العمرة و الحج والاستفادة من التسهيلات في الحصول على السكن الاجتماعي وغيرها من الامتيازات، تكريما لهم على ما قدموه من عمل حسن للمجتمع ما يجعلهم يشعرون بالفخر و بالمواطنة، و يجب أن نشير إلى أنّ تكريم كاشفي الفساد تكريماً علنياً يحفز الآخرين على القيام بمثل هذه الخطوات الجريئة.

الفرع الثاني: قمع عدم الابلاغ عن الفساد

إنّ قمع الامتناع عن كشف الجرائم يكون من خلال سن عقوبات للممتنعين و الفصل بين السر المهني و الإبلاغ عن الجرائم.

أولا- معاقبة الممتنع عن الكشف و الإبلاغ: إنّ امتناع الموظف أو أي مواطن عادي عن كشف فساد كان على علم بحدوثه أو وقوعه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أنّ امتناعه قد يكون مقصودا في حالة تواطئه مع الجماعة، وقد يكون عاجزا عن كشف الحقائق خوفا من المسؤول من أن يعاقبه على كشف السر المهني لأنه في هذه الحالة يكون يجهل أنّ السر المهني لا يكون عائقا أمام كشف الجرائم، و الممتنع يكون مسؤولا في كلتا الحالتين كما يعتبر كل من الامتناع عن الإبلاغ و التواطؤ أفعال مجرمة تساعد إلى حد كبير على تسهيل و تيسير القيام بالمعاملات غير المشروعة.

جاء في نص المادة 47 من قانون مكافحة الفساد 06-01 على أنه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 الى 500.000 كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم)، هنا يتبين لنا اهمية الكشف عن الفساد من طرف الموظف فهو مسؤول على أن يبلغ عن أية جريمة فساد علم بوقوعها بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة.

في عملية الكشف يجب مراعاة الوقت الملائم للتبليغ الأمر الذي يساعد الهيئات المختصة في عمليات التحري والقبض على المجرمين، كما أنّ عقوبة عدم الإبلاغ عن الفساد نجدها أشد من عقوبة عدم الابلاغ عن بقية الجرائم هذا ما يبين خطورة تفشي الفساد في المجتمع.

ثانيا- وضع حد فاصل بين الكشف عن الفساد و إفشاء السر المهني: من بين العراقيل والتخوفات التي قد تمنع الموظف من الكشف عن الفساد هو وقوعه ضحية لتهمة إفشاء السر المهني، فالكشف عن الفساد واجب أخلاقي مثله مثل الحفاظ عن السر المهني لذلك لا بد من وضع ضوابط تبرز واجب الموظف نحو فضح الفساد والمفسدين دون التقيد بإفشاء السر المهني، و لا بد من وضع حماية كافية للموظفين من وقوعهم ضحايا لتهمة إفشاء السر المهني المهم أن يبلغ عن معلومات تحمل قرائن جدية مع توافر عنصر النية الصادقة الهادفة لفضح المفسدين وتحقيق الصالح العام وليس لغرض الحصول على المكافاة أو الترقية وغيرها، أي لا بد من إبعاد تحقيق المصلحة الشخصية تماما.

الفرع الثالث: إزالة معوقات الكشف عن الفساد المتعلقة بالموظفين

لتفعيل عملية كشف الفساد من طرف المواطن و الموظف وجب تحقيق ما يلي:

أولا- تعليم وتكوين الموظف و القضاء على جهله: إنّ جهل الموظفين يعتبر في أغلب الأحيان من معوقات الكشف عن الفساد، فنسبة كبيرة منهم يغضون الطرف عن قضايا الفساد، وأحيانا يكتفون بإبلاغ المسؤولين المباشرين لهم دون أن يفكروا أنّ ذلك المسؤول الذي أبلغوه قد يكون متواطئا مع الجماعة المفسدة أو هو المفسد نفسه، يحدث هذا لأنّ الموظف يجهل أنّ ما يقوم به من كشف للفساد ليس بإفشاء للسر المهني، ولا يكون على علم أنّ القانون يعاقب على عدم الإبلاغ عن قضايا الفساد، كما أنّ الموظف يمتنع في أغلب الأحيان عن كشف الفساد خوفا من عدم توفر حماية قانونية له و لعائلته و لأصدقائه المقربين.

يمكن لهذه المعوقات أن تزول من خلال تعليم الموظف و تكوينه تكوينا جادا بحيث يصبح هذا الأخير يقظا ومحتاطا ومتحمسا للإبلاغ عن الفساد دون خوف أو تردد، ويجب على الموظف أن يكون على دراية بجميع القواعد و القوانين المعمول بها والامتثال لها[1] التي يتم تفسيرها وتشمل هذه القوانين قانون الوقاية من الفساد و قانون

[1] http://www.justice.gouv.fr/art_pix/1_1_EtudeCORRUPTION200609partie2.pdf on02/03/2019 at 21;21 h

الخاص بالموظف العمومي و حتى قانون العقوبات و جميع القوانين الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد.

ثانيا- توطيد ثقة المواطن في فعالية أداء الهيئات المختصة لمكافحة الفساد: حيث أنه في أغلب الأحيان قد يفضح الموظف بعض المفسدين، و للأسف ممكن للهيئات المختصة أن تتماطل أو تتكاسل في التحقيق و التأكد من المعلومات المقدمة ومن الواجب عليهم معاقبة المفسدين، لكن ما يحدث العكس تماما، خاصة عندما يرى الموظف المبلغ عن حالات الفساد أنّ هؤلاء المفسدين يواصلون أداء أعمالهم الإجرامية دون قيد أو ردع ، عندها يفقد كاشف الفساد ثقته تماما في فعالية تلك الهيئات المتخصصة بقمع الفساد، هنا يتبين لنا أنّ جدية التحقيقات حول ما يصل للهيئات المختصة بمكافحة الفساد يخلق نوع من الثقة بين الموظف أو المواطن في أدائها و العكس صحيح.

ثالثا- القضاء على خوف الموظفين من كشف الفساد: كثير من الناس لا يبلغون عن الفساد خوفا مما سيحدث لهم من نقلهم أو تأديبهم أو تهديدهم أو حتى قتلهم و تهديد أفراد أسرهم و أصدقائهم وثيقي الصلة بهم، لذلك لا بد للموظف و المواطن أن يكون على دراية بفعالية الإجراءات و القوانين الخاصة بحماية كاشفي الفساد، ويجب أن تتجسد هذه الحماية في الواقع و لا تكون مجرد قوانين و تدابير جامدة لا أهمية لها، إذن لا بد من أن تكون حماية المخبرين أو المبلغين عن الفساد أمرا نلمسه و نعيشه في الواقع.

خاتمة:

الهدف من كشف الفساد و المفسدين هو السعي وراء تحقيق الجودة في تقديم الخدمة العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية من أجل العيش في أمن و استقرار، حيث أنّ انتشار الفساد المالي والإداري يحتم على كل موظف أو مواطن صالح نزيه الإبلاغ عن الفساد حماية لمجتمعنا من آثاره السلبية المختلفة والمتعددة كغياب الشعور بالأمن والاستقرار.

لا بد من ضمانات لحماية كاشفي الفساد، في سياق الحد من الفساد وتشجيعا لعمليات الإبلاغ عن الجرائم بصفة عامة، نظرا لأهمية الكشف عن الفساد في عملية

تحقيق الرقي والاستقرار والرفاهية للأفراد في المجتمع، كما أصبحت عمليات حماية المبلّغين من اهتمامات التشريعات في العالم، لما لهؤلاء من دور فعال في الوقاية من جرائم الفساد وملاحقة المجرمين.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج التي نجملها في:

- ✓ تعزيز الكشف عن المعاملات المشبوهة يتطلب المبادرة من الدول أن تبرز أهمية الإبلاغ عن الفساد وكشف هوية المجرمين من خلال القيام بإجراءات ومبادرات تحمي كاشفي الفساد من أي تعسف أو تمييز أو ترهيب وتشعره بالفخر والاعتزاز والأمان.
- ✓ الكشف عن عمليات الفساد والمفسدين يحقق الكفاءة والعدالة في الحصول على الخدمة العمومية.
- ✓ إنّ الكشف عن الفساد واجب مقدس على كل موظف نزيه محب لعمله ووطنه.
- ✓ حماية كاشفي الفساد تعد بمثابة الانطلاقة الفعلية لعمليات قمع الفساد.
- ✓ تحفيز كاشفي الفساد عامل يساعد على إبراز مكانة الموظف النزيه في المجتمع.
- ✓ الكشف عن الفساد واجب أخلاقي مثله مثل الحفاظ عن السر المهني لذلك لا بد من وضع ضوابط تبرز واجب الموظف نحو فضح الفساد والمفسدين دون التقيد بإفشاء السر المهني.

لتحقيق فعالية عمليات كشف الفساد و انتشارها نوصي بما يلي:

- ضرورة توعية الموظف بأهمية الكشف عن الفساد وغرس مبادئ اخلاقيات المهنة فيه من خلال تكوينه تكوينا جيدا.
- تكريس مبدأ النزاهة والشفافية والمساواة والواجبات التي تمليها المواطنة.
- توعية الموظف بأنّ مدونة أخلاقيات المهنة تتطلب من كل موظف مهما كانت درجته أو رتبته سواء كان دائما أو مؤقتا الإبلاغ عن الفساد إلى السلطات المختصة.

- يجب أن ينتشر الكشف عن الفساد في جميع الإدارات وفي مختلف المجالات حتى تتسع دائرة قمع الفساد.
- وضع الحد الأدنى لمتطلبات الحد من الفساد في استراتيجية مكافحة الفساد للخدمة العامة.
- ضرورة وضع قانون خاص بحماية وتحفيز كاشفي الفساد والتحسيس بأهميتهم ومكانتهم في المجتمع.
- تفعيل دور الإعلام و الجمعيات في تدعيم عمليات قمع الفساد وكشف المفسدين وتحسيسهم للأفراد بفعالية رقابتهم وكشفهم عن مختلف الجرائم في المجتمع.

في الأخير نقول أنّ الكشف عن الفساد واجب وطني والتزام أخلاقي هدفه القضاء على الفساد و المفسدين و المتواطئين و تطهير المجتمع من هؤلاء المجرمين الذين يسعون دائما لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب سلامة الغير...

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم

ب- المعاجم و القواميس

1- إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط.

2- عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني.

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، قاموس عربي عربي.

ج- الاتفاقيات:

1- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 4/58 في دورتها الثامنة.

2- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003.

3- إتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/1/15هـ،الموافق 2010/12/21م.

د- القوانين:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

3- قانون 15-06 مؤرخ في 15 فبراية 2015 يعدل و يتمم القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

4- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986 ، ص 66.(بتصرف)

ب- الرسائل الجامعية:

1-تركي بن عبد العزيز بن غنيم ،التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض2006.

2- عطا الله فهد السرحان، إبراهيم عبد الله الماحي.، أثر شبكات التواصل الاجتماعي في كشف الفساد الإداري من وجهة نظر العاملين في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، 2013.

ج- المقالات في المجلات:

1- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015.

2- زيان رشيدة، ماينو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع و حماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني و المغربي و الفلسطيني و العراقي، مجلة القانون و المجتمع، العدد1،2020، ص ص 119-150.

3- عبلة مغني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07 ،العدد 01 جوان 2018.

4- فاطمة خليفة، إقتراح قانون حماية كاشفي الفساد: تشجيع كشف الفساد أم تقنينه؟،مجلة المفكرة القانونية،العدد40 ،2016 .

5- مازن كرشيد، مستشار قانوني بالهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، النظام القانوني لحماية المبلّغين عن الفساد (على ضوء القانون الأساسي عدد 10 المؤرّخ في 07 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين).

6-مالكي توفيق، الابلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد، مجلة المعيار، العدد03 جوان2011.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1-http://www.assabah.com.tn/article/
مازن كورشيد،النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد، مازن كورشيد، النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد، اطلع عليه يوم 2019/12/04 الساعة 20.33

2-https://www.nacf.org.za/guide-prevention-combating-corrupt-activities/reporting_corruption.htm l 06/03/2019 at 14,33h

3-http://www.justice.gouv.fr/ on 02/03/2019 at 21;21 h

هـ-المراجع باللغة الاجنبية:

1-Mary Rowe, "Options and choice for conflict resolution in the workplace" in Negotiation: Strategies for Mutual Gain, by Lavinia Hall (ed.), Sage Publications, Inc, 1993.

2-Minnaar, Anthony. "A symbiotic relationship? Organised crime and corruption in South Africa." Unpublished conference paper, presented at the 9th International Anti-corruption Conference (Durban)